A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/4/JOR/2
21 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع معلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

الأردن

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد وضع في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير أن تواتر الاستعراض بالنسبة للدورة الأولى هو أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٤/٥/٣٠	لا	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٧٥/٥/٢٨	لا	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧٥/٥/٢٨	لا	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١) لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٩٢/٧/١	نعم (المواد ٩(٢)، ١٥(٤)، ١٦(١)، (ج)، (د)، (ز)	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٩١/١١/١٣	لا	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩١/٥/٢٤	نعم (المواد ١٤، ٢٠، ٢١)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧/٥/٢٣	لا	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٦/١٢/٤	لا	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٠٨/٣/٣١	لا	–

المعاهدات الأساسية التي ليس الأردن طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط في عام ٢٠٠٧)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[3]	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم، باستثناء رقم ٨٧
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٧، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى السحب الفوري للتحفظات التي أُبديت على الاتفاقية[٨]. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل الأردن بإعادة النظر في طابع تحفظاته من أجل سحبها[٩]. وفي عام ١٩٩٥، أوصت لجنة مناهضة التعذيب الأردن بإعادة النظر في موقفه إزاء المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية[١٠]. وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأردن بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١] والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[١٢].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشار التقييم القطري العام الصادر عام ٢٠٠٦ إلى أن الدستور الأردني يشكل الإطار الأولي لصون الحريات الأساسية، بما في ذلك المساواة بين المواطنين في الحقوق والمسؤوليات وحماية الحريات الشخصية. فهو يصون حرية التعبير بالوسائل السلمية، والحق في التجمع، وإنشاء المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية ومخاطبة السلطات العامة. وينص على عدم جواز احتجاز شخص ما أو إيداعه السجن إلا بمقتضى أحكام القانون[١٣]. وفي عامي ١٩٩٥ و١٩٩٤، على التوالي، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدستور لا يتضمن أحكاماً محددة تبيّن الصلة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية[١٤]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يتخذ الأردن التدابير القانونية الضرورية لضمان دمج الاتفاقية في التشريعات الوطنية وتطبيقها على نحو فوري وفعال[١٥]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها إزاء عدم قيام الأردن بعد بإنشاء محكمة دستورية، وأوصت بأن يواصل إعادة النظر في تشريعاته[١٦].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٣- اعتُمِد المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف"، وسيخضع ذلك للمراجعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[١٧]. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بمنح المركز الموارد والتسهيلات اللازمة ليتمكن من رصد وتقييم التقدم المُحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها[١٨]. كما أوصت اللجنة بتوسيع ولاية الرصد التي أوكلت إلى المركز لتشمل جميع وكالات الحكومة، بما فيها الشرطة والجيش[١٩]. وأشار التقييم القطري العام الصادر عام ٢٠٠٦ إلى أن هدف المركز يتمثل في إرساء ثقافة حقوق الإنسان؛ وتعزيز عدم التمييز بين المواطنين على أساس العرق أو اللغة أو نوع الجنس؛ وكفالة التعددية السياسية، واحترام سيادة القانون وكفالة إعمال الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠].

٤- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى قيام الحكومة بتأسيس تحالف وطني من أجل الأطفال يضم ممثلين عن منظمات دولية، ومنظمات غير حكومية، ومؤسسات رسمية[٢١]. كما طلبت اللجنة إلى الحكومة تقديم معلومات عن أداء الوحدة المعنية بعمل الأطفال التي أُنشئت عام ١٩٩٩ في وزارة العمل، وعن التدابير التي اتخذتها لرصد تنفيذ أحكام اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[٢٢].

٥- وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنه قد تم إنشاء مكتب للشكاوى وحقوق الإنسان تابع لمديرية الأمن العام للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الموظفين التابعين لها[٢٣].

٦- وأشار التقييم القطري العام الصادر عام ٢٠٠٦ إلى أنه قد تم في عام ١٩٩٩ إنشاء وحدة لحماية الأسرة كجزء من مديرية الأمن العام لمعالجة قضايا الإيذاء الجنسي والبدني العائلي[٢٤].

دال - التدابير السياساتية

٧- في عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية للأطفال في الأردن للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٣ التي أُطلقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٢٥]، وأوصت اللجنة الأردن بأن يكفل جملة أمور منها توجيه جميع الأنشطة المتصلة بخطة العمل توجيهاً واضحاً نحو إعمال حقوق الطفل[٢٦]. وورد في تقرير صدر عن منظمة اليونسكو في عام ٢٠٠٦ أن خطة العمل تركز على خمسة مكونات تشمل حماية الأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة[٢٧].

٨- وأشار تقرير صدر عن البنك الدولي في عام ٢٠٠٦ إلى أن الحكومة تعمل على وضع منهج جديد وإعداد كتب مدرسية جديدة لتدريس الدين يسلطان الضوء على حقوق الإنسان والأفكار الديمقراطية في الدين الإسلامي ويستبعدان الإشارات السلبية إلى معتنقي الديانات الأخرى[٢٨].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٩]	*آخر تقرير قُدّم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧	١٩٩٨/٨	-	تأخر تقديم التقارير من الثالث عشر إلى السادس عشر عن موعدها المقرر في الفترة من ١٩٩٩/٦/٢٩ إلى عام ٢٠٠٥، وكان موعد تقديم التقرير السابع عشر هو عام ٢٠٠٧.
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٧	٢٠٠٠/٨	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٢	١٩٩٤/٧	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	٢٠٠٧/٨	-	يحين موعد تقديم التقرير السادس في تموز/يوليه ٢٠٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٩٤	١٩٩٥/٥	-	تأخر تقديم التقارير الثاني والثالث والرابع منذ الأعوام ١٩٩٦ و٢٠٠٠ و٢٠٠٤، على التوالي؛ وكان موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	٢٠٠٦/٩	-	يحين موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الرابع والخامس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	يحين موعد تقديم التقرير الأولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	يحين موعد تقديم التقرير الأولي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). ومتابعة التوصيات المقدمة من المقرر الخاص في تقريره عن زيارته إلى الأردن[٣٠].
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٢٠٠٧)
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن تقديره لتعاون الحكومة معه أثناء الزيارة التي قام بها.
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسلت إلى الحكومة ١٠ بلاغات في الفترة المشمولة بالاستعراض. وكانت البلاغات تتعلق بسبعة أشخاص، بالإضافة إلى فئات محددة. وخلال الفترة نفسها، قام الأردن بالرد على ٨ بلاغات (٧٠ في المائة).
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣١]	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يجب الأردن، ضمن المهل المحددة، على أي من الاستبيانات الاثني عشر التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٣٢].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٩- بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن، وتحت رعاية الحكومة الأردنية، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى في عمان، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بشأن مساندة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وكان من أهداف المناقشات التي جرت تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى فيما يتعلق باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق القوانين الفعالة لمكافحة الإرهاب، والوقوف على مشاركة الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[٣٣].

١٠- وفي عام ٢٠٠٧، شاركت مفوضية حقوق الإنسان في اجتماعات الحوار العربي - الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، الذي نظمه المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، بهدف إنشاء منبر إقليمي من أجل التعاون والتبادل بشأن مسائل حقوق الإنسان بين المؤسسات الوطنية العربية والمؤسسات الوطنية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣٤].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- في عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة مواصلة بحث الأسباب الكامنة وراء الفصل الجنساني في القطاع العام وأثر ذلك على تفاوت الأجور بين الرجال والنساء. كما طلبت اللجنة إلى الحكومة القيام بانتظام بمراجعة قائمة الوظائف المحظورة على النساء، من أجل كفالة إنهاء التدابير الرامية إلى حماية النساء استناداً إلى افتراضات نمطية[٣٥].

١٢- وفي عام ٢٠٠٧، كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأكيد توصياتها المتعلقة بإدخال تعديل دستوري لاعتماد المساواة الجنسانية وإعادة النظر في جميع التشريعات والسياسات القائمة بشأن تعدد الزوجات بغية القضاء على هذه الممارسة[٣٦]. كما شجّعت اللجنة الأردن على وضع قانون شامل يتعلق بالمساواة الجنسانية[٣٧]، وتعديل أو إبطال التشريعات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، وفي قانون العقوبات وقانون الجنسية[٣٨]. وأوصت باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التي يتم انتخاب أو تعيين أعضائها[٣٩].

١٣- وأشار التقييم القطري العام الصادر عام ٢٠٠٦ إلى أن التقاليد والممارسات الاجتماعية لا تزال تحد من تقدُم المرأة ومشاركتها التامة في المجتمع، بالرغم من أن الدستور لا يميّز بين الرجل والمرأة[٤٠]. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل الأردن بمواصلة التصدي للمشاكل التي تواجه الفتيات، ورأت أنه ينبغي للزعماء المحليين والدينيين وغيرهم الاضطلاع بدور أكثر فعالية في دعم الجهود الرامية إلى منع التمييز ضد الفتيات والقضاء عليه[٤١].

١٤- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل الأردن بإلغاء التصنيف التمييزي لبعض الأطفال على أنهم "غير شرعيين"، والقضاء على التمييز بحكم الأمر الواقع على أي أساس كان، والتمييز ضد جميع الأطفال من الفئات الضعيفة، وإعطاء الأولوية للخدمات الصحية والاجتماعية، ومساواة أطفال الفئات الأضعف في فرص الحصول على التعليم[٤٢]. كما أوصت اللجنة الأردن بمنع وحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين وكفالة مساواتهم في فرص المشاركة التامة في جميع مجالات الحياة[٤٣].

١٥- وورد في تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ أن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢ من قانون الجنسية الأردني تنصان على منح الجنسية الأردنية للأطفال من أب أردني، أو الأطفال الذين يولدون في الأردن لأم أردنية، إذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية[٤٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل الأردن بإعادة النظر في قانون الجنسية الأردنية (القانون ٧ لعام ١٩٥٤) وتعديله من أجل كفالة حق الأم الأردنية المتزوجة بأجنبي في منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة ودون تمييز[٤٥].

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد الكبير من الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام وإزاء عدد ما يصدر من أحكام بالإعدام[٤٦]، وأوصت باتخاذ تدابير لإلغاء هذه العقوبة[٤٧]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يتصدى الأردن لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن يسارع بسن تشريعات للتصدي للعنف ضد المرأة[٤٨]؛ وأن يُعدل، دون إبطاء، أحكام قانون العقوبات الواجبة التطبيق لكفالة عدم استفادة مرتكبي جرائم "الشرف" من تخفيف العقوبة، وكفالة التعامل مع هذه الجرائم بصرامة، شأنها شأن الجرائم العنيفة الأخرى، فيما يتعلق بالتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها[٤٩]. وورد في التقييم القطري العام الصادر عام ٢٠٠٦ أن التمييز الأكثر تطرفاً ضد المرأة في الأردن، الذي تأسف السلطات لحدوثه، يتمثل في ممارسة القتل باسم "الشرف"، أي قتل النساء (على يد أفراد من الأسرة أو العشيرة) بسبب اتهامهن بسلوك "غير أخلاقي". وتبيّن الأرقام الرسمية تراجع عدد هذه الحالات، ٢١ حالة أُبلغ عنها في عام ٢٠٠٢ و١٣ حالة في عام ٢٠٠٣ و١٩ حالة في عام ٢٠٠٤

و٥ حالات حتى أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣، رفض البرلمان الجهود الرامية إلى إلغاء المادة ٣٤٠ من القانون الجنائي التي توفر حماية قانونية، في ظروف معينة، لمرتكبي جرائم "الشرف".

١٧- وقام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة الأردن في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وخلُص في التقرير الذي قدمه إلى انتشار ممارسة التعذيب على نطاق واسع في البلد، واللجوء إليها بشكل روتيني في بعض الأماكن، وتحديداً في المديرية العامة للاستخبارات، وفي شعبة التحقيق الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام[٥١]. وأوضح أن الافتقار إلى التوعية وعدم الاعتراف بهذا الأمر، والافتقار إلى تشريعات فعالة لمنع وتجريم التعذيب يؤدي إلى الإفلات التام من العقاب، مما يسمح بممارسة التعذيب دون رادع[٥٢].

١٨- وفي عام ٢٠٠٧، قام المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بموافاة الحكومة بمعلومات تلقوها بشأن ١٠٠ ٢ من نزلاء سجن سواقة يُدعى أنهم تعرضوا مراراً للضرب وغيره من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة، مما نتج عنه وفاة اثنين من السجناء. وأُفيد بعدم إجراء تحقيقات في هاتين الحالتين اللتين يُزعم وقوعهما أثناء الاحتجاز أو في حالات التعذيب، وعدم تقديم الجناة إلى العدالة[٥٣].

١٩- وفي عام ١٩٩٥، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها العميق إزاء الادعاءات المتعلقة بوقوع عدد كبير من حالات التعذيب منذ انضمام الأردن للاتفاقية. ويبدو أن الادعاءات من هذا القبيل قلّما تخضع لتحقيقات مستقلة ومحايدة[٥٤]. وحثّت اللجنة الأردن على النظر في جعل التعذيب جريمة محددة، واقترحت أن يعمل على زيادة تعزيز تدابير حماية حقوق المحتجزين، ولا سيما وصولهم إلى القضاة وإلى محامين وأطباء يختارونهم[٥٥]. وفي عام ١٩٩٤، شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء استمرار التبليغ عن تعرض أشخاص محرومين من حريتهم للتعذيب وإساءة المعاملة. ومن المسائل المثيرة للقلق الشديد أيضاً حالات الاحتجاز الإداري، وحرمان وصول المحتجزين إلى المحامين، وطول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة دون توجيه اتهامات، والحبس الانفرادي[٥٦].

٢٠- وفي عام ١٩٩٥، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بالفصل بين مهمتي الاحتجاز والتحقيق وبأن يتولى الإشراف الفعلي على أي مركز احتجاز موظفون غير أولئك المسؤولين عن مراكز الاحتجاز[٥٧]. وفي عام ١٩٩٤، شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق خاص إزاء ظروف الاحتجاز في رئاسة شعبة الاستخبارات العامة[٥٨] وأوصت بوضعها تحت المراقبة الدقيقة من جانب السلطات القضائية[٥٩].

٢١- وفي عام ٢٠٠٦، كررت لجنة حقوق الطفل تأكيد تعارض العقوبة الجسدية مع أحكام الاتفاقية وأوصت اللجنة الأردن بحظر هذه العقوبة بجميع أشكالها، بموجب القانون، في المترل وفي جميع المؤسسات الأخرى، والعمل على تنفيذ هذا الحظر بفعالية، وإعادة النظر في مشروع قانون حقوق الطفل بغية تضمينه الحظر التام للعقوبة البدنية[٦٠].

٢٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل الأردن بمنع استغلال الأطفال في تجارة الجنس ومكافحة الاتجار بهم، وذلك عن طريق جملة أمور منها إجراء دراسة شاملة لتقييم طبيعة وحجم هاتين الممارستين، ووضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة، واستعراض وتعديل أحكام قانون العقوبات بغية توفير حماية متساوية للصبيان والفتيات دون سن الثامنة عشرة من الاستغلال في تجارة الجنس[٦١].

٢٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل الافتقار إلى استراتيجيات وسياسات شاملة لمعالجة الأسباب الأساسية التي تدفع الأطفال إلى العيش في الشوارع، وأوصت بإجراء دراسة استقصائية وطنية شاملة لمعرفة أعداد وتركيبة وسمات الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع[٦٢]. كما أوصت اللجنة الأردن بمواصلة اتخاذ تدابير فعالة لحظر استغلال الأطفال اقتصاديا، ولا سيما في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك عن طريق الاستمرار بصرامة في إنفاذ معايير الحد الأدنى لسن العمل[٦٣].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٤- في عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل الأردن بالقيام على الفور برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى المستوى المقبول دولياً؛ وتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج إصلاح قضاء الأحداث؛ ووضع وتنفيذ نظام تدابير بديلة شامل لكفالة عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير؛ وإنشاء محاكم للأحداث في جميع أنحاء البلد وتزويدها بموظفين تلقوا التدريب المناسب؛ وتوسيع نطاق وصول جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة إلى المساعدة القانونية المجانية والآليات المستقلة والفعالة لتقديم الشكاوى، وكفالة حصولهم على فرص تعليمية[٦٤]. وورد في تقرير صدر عام ٢٠٠٧ عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قيام المكتب بمساعدة الأردن على صياغة قانون جديد للأحداث يؤدي إلى تحسين أوضاع المحتجزين منهم[٦٥].

٢٥- وبالرغم من الأحكام والضمانات التي وضعت في القانون الأردني لمكافحة التعذيب، ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن هذه الأحكام والضمانات لا معنى لها في الممارسة الفعلية نظراً لما تتمتع به الأجهزة الأمنية من حماية فعلية من الملاحقة الجنائية المستقلة ومن المساءلة[٦٦].

٢٦- وفي عام ١٩٥٥، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر السلطات الأردنية في إلغاء المحاكم الاستثنائية، كمحاكم أمن الدولة، وتمكين السلطة القضائية العادية من استعادة الولاية القضائية الجنائية التامة في البلد[٦٧].

٤- الحق في الخصوصية الشخصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- في عام ٢٠٠٧، حثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن على إلغاء المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية التي تسمح بزواج من هم دون سن الثامنة عشرة، وتطبيق الحد الأدنى لسن الزواج، وهو ١٨ سنة، بالنسبة للنساء والرجال على السواء، وهو ما ورد أيضاً في توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦[٦٨]. وأوصت لجنة حقوق الطفل الأردن بالنظر في مراجعة القوانين المحلية لتكفل المساواة بين الرجال والنساء في المسؤوليات الأبوية بصرف النظر عن حالتهم الزواجية[٦٩].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٨- في عام ١٩٩٤، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجود قيود تؤثر في تمتع الطوائف الدينية غير المعترف بها أو غير المسجلة بالحق في حرية الدين أو المعتقد. وتم الإعراب أيضاً عن القلق إزاء القيود العملية التي تعترض إعمال حق المرء في اتباع أو اعتناق دين من اختياره، وهو ما يشمل الحق في تغيير الديانة[٧٠].

٢٩- وفي عام ٢٠٠٧، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بتوجيه انتباه الحكومة الأردنية إلى حالة أحد النواب السابقين في البرلمان الأردني، وهو من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، تعرض للملاحقة القضائية والاحتجاز بتُهم منها التشهير. وذكرت الحكومة أن وزير الداخلية رفع قضية بصفته الشخصية بسبب ادعاءات استهدفته شخصياً، وليس لأسباب تتعلق بوظيفته الوزارية أو بسياسات وزارته[٧١].

٣٠- وأشار تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ إلى قيام الاتحادات المهنية بتنظيم حملة مناهضة لمشروع قرار جديد بشأن الجمعيات المهنية قد يقتضي حصول هذه الجمعيات على موافقة مسبقة من وزارة الداخلية لتنظيم التجمعات الجماهيرية، ويقيّد مناقشة "القضايا المهنية" خلال هذه التجمعات[٧٢].

٣١- وأشار تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ إلى زيادة مشاركة المرأة في البرلمان بفضل اعتماد نظام الحصص[٧٣]. وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، أشار التقييم القطري العام الصادر عام ٢٠٠٦ إلى حجز ٦ مقاعد للنساء في البرلمان عام ٢٠٠٣ بموجب نظام الحصص الذي اعتمدته الحكومة في العام نفسه. وفي عام ٢٠٠٣ أيضاً، ولأول مرة في الأردن، تم تعيين ثلاث نساء في مجلس الوزراء. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعيين سبع نساء في مجلس الأعيان أو سفيرات. وتبلغ نسبة النساء في القطاع القضائي ٢,٨ في المائة[٧٤].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٢- في عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن بأن يعدل قانون العمل لحظر التمييز ضد المرأة والتحرش الجنسي في القطاعين العام والخاص على السواء، واعتماد آلية للبت في شكاوى التمييز والتحرش الجنسي، وكفالة المساواة بين الرجال والنساء في الاستحقاقات[٧٥]. كما شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عدم تقييد حق نقابات العمال في العمل بحرية، وعلى ضرورة أن يكفل الأردن توافق القيود الواردة في قانون العمل توافقاً تاماً مع المادة ٨ من العهد[٧٦].

٣٣- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الحكومة اتخذت عدداً من التدابير في مجال التدريب المهني كوسيلة لزيادة فرص توظيف النساء. كما أشارت اللجنة إلى ما تم الاضطلاع به من أنشطة في المناطق النائية لزيادة فرص توظيف النساء، وذلك في إطار المشروع الوطني لتوظيف النساء. وبوجه خاص، نظّمت مؤسسة التدريب المهني حملات لزيادة الوعي بغية تشجيع النساء الشابات على الالتحاق ببرامج التدريب المهني الرامية إلى تحسين وضعهن الاقتصادي. وطلبت اللجنة إلى الحكومة مواصلة تقديم معلومات عن الأنشطة التي نُفذت في إطار هذا المشروع [٧٧].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٤- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى انخفاض انتشار الفقر في الأردن من ٢١,٣ في المائة عام ١٩٩٧ إلى ١٤,٢ في المائة عام ٢٠٠٥، وإلى وجود مؤشرات واضحة تدل على أن البلد سيحقق بحلول عام ٢٠١٥ غايات الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى الوطني. ومع ذلك، فإن الاستنتاجات الرئيسية للتقييم القطري العام الصادر عام ٢٠٠٦ تضمنت تفاوتات إقليمية وجنسانية

واسعة النطاق واحتمال تراجع شرائح كبيرة من أشباه الفقراء إلى ما دون خط الفقر. والفئات الأكثر تأثراً هي الأسر المعيشية الكبيرة، والنساء والشباب في المناطق الريفية التي تقل فيها الفرص[٧٨]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التدني الشديد في مستوى المعيشة بالنسبة للكثيرين من الأطفال، وبخاصة في محافظتي المفرق والزرقاء، شمال شرق عمان، وفي بعض الأحياء السكنية في العاصمة وبعض البلديات الواقعة في غور الأردن. وأوصت اللجنة الأردن بأن يستمر، على سبيل الأولوية، في تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر وغيرها من برامج تخفيف الفقر[٧٩].

٣٥- وأشار التقييم القطري العام الصادر عام ٢٠٠٦ إلى أن الأردن لديه نظام رعاية طبية متطور للغاية، بحسب المعايير الإقليمية، وقد خطى خطوات واسعة في مجال الخدمات الصحية خلال العقود القليلة الماضية. ومع ذلك، فإن نفقات الحكومة على الصحة لم تتجاوز ٢,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٠٤، وشكلت ٨,٥ في المائة فقط من الميزانية الوطنية[٨٠]. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يكفل الأردن جملة أمور منها تخصيص الموارد اللازمة للقطاع الصحي، ومواصلة وضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين صحة الأطفال[٨١]. كما أوصت اللجنة الأردن بأمور منها تعزيز جهوده الرامية إلى تنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومنع التمييز ضد الأطفال المصابين والمتأثرين بهذا المرض، وضمان تقديم المشورة بهذا الخصوص بطريقة سرية وتُراعي احتياجات الأطفال[٨٢].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٦- أشار التقييم القطري العام الصادر عام ٢٠٠٦ إلى تعميم الوصول إلى التعليم الأساسي والتحاق جميع الأطفال تقريباً بالمدارس[٨٣]. ومع ذلك، فإن غالبية الشباب في الأردن، من الذكور والإناث، تكون خارج نظام التعليم عند بلوغ سن العشرين[٨٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل الأردن بجملة أمور منها تخصيص الموارد الكافية بغية الاستمرار في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الأطفال من التعليم الأساسي ولزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي وإكماله[٨٥]. كما أوصت اللجنة الأردن بإتاحة وصول جميع الأطفال إلى التعليم في مراحل الطفولة المبكرة، بما في ذلك أطفال الأسر متدنية الدخل والأسر التي تعيش في الأرياف[٨٦]. وأشار تقرير صدر عن مفوضية شؤون اللاجئين على أن الحكومة سمحت لجميع الأطفال العراقيين بالالتحاق بالمدارس الأردنية، بصرف النظر عن وضع إقامة أسرهم[٨٧].

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٧- فيما يتعلق بخدم المنازل والمهاجرين، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن بتعجيل الجهود الرامية إلى إجراء إصلاح قانوني لكفالة حمايتهم بموجب قانون العمل، ولرصد الضوابط المتعلقة بتوظيفهم وتنفيذها تنفيذاً فعالاً يحقق مصالحهم[٨٨].

٣٨- وأشار تقرير صدر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٨ إلى أن بعض اللاجئين يعملون في سوق العمل غير الرسمي، مع أن القانون لا يسمح لهم بالعمل، بينما يتلقى البعض الآخر الدعم من الأقارب في الخارج. ومع ذلك، لا يتمكن الكثيرون منهم من تلبية متطلباتهم الأساسية[٨٩]. وورد في تقرير صدر عن المفوضية

في عام ٢٠٠٧ أن ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ مواطن عراقي يعيشون في البلد بعد أن غادر معظمهم العراق بعد الحرب التي اندلعت في عام ٢٠٠٣[٩٠].

٣٩- كما لاحظت لجنة حقوق الطفل وجود عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين وتزايد عدد اللاجئين العراقيين، وملتمسي اللجوء والمهاجرين في الأردن، وأعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى إطار قانوني لحماية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في الأردن، وأوصت اللجنة الأردن بجملة أمور منها الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ووضع إطار تشريعي لحماية هذه الفئة من الأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم[٩١].

١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٠- في تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقه إزاء التشريعات القابلة للتطبيق على جرائم الإرهاب، ولا سيما التشريعات المستمدة من قانون العقوبات الأردني ومشروع القرار المتعلق بمنع الإرهاب. وتتعلق الشواغل الأساسية بتعريف الإرهاب بصورة فضفاضة إلى حد كبير والانتقاص، على ما يبدو، من عدد من الضمانات الإجرائية. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القانون يجعل المحاكم العسكرية تنفرد بالولاية القضائية على قضايا الإرهاب، وهذه المحاكم قد تفتقر إلى الاستقلال القضائي وتحرم المدعى عليهم من عدد من الضمانات الإجرائية. كما أعرب المقرر الخاص عن أسفه إزاء اعتماد البرلمان لهذا القانون ودعا إلى إجراء المزيد من الحوار بشأنه وإدخال تعديلات عليه قبل بدء نفاذ القانون الأردني لمكافحة الإرهاب[٩٢]. وذكرت الحكومة في ردها قائلة إن جرائم الإرهاب تخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، وأوردت بالتفصيل الأحكام القانونية المتعلقة بمنع ممارسة انتزاع الاعترافات والمعاقبة عليها. كما ذكرت الحكومة أيضاً أن محكمة أمن الدولة هي محكمة عامة أُنشئت بموجب القانون وتتمتع بالاستقلالية والحياد، وأشارت إلى إدخال عدد من التعديلات على مشروع القانون المذكور لزيادة عدد الضمانات، ولا سيما إمكانية الطعن في القرارات[٩٣].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤١- أشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى تصديق الأردن على غالبية الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ممهداً بذلك السبيل إلى إعمال حقوق الإنسان الذي حالت دونه عدة عوامل منها الافتقار إلى معرفة الحقوق والواجبات. ولا يزال البلد بحاجة إلى دعم تقني يمكنه من اتخاذ خطوات ملموسة على الصعيد الوطني، ومن الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير[٩٤].

٤٢- وأشار تقرير صدر عن اليونسكو في عام ٢٠٠٨ إلى أن الأردن قد نجح، بالرغم من التحديات الكبيرة، في كفالة تعميم الوصول التام تقريباً إلى التعليم الأساسي، فضلاً عن تمكُنه من تحقيق واحد من أعلى معدلات محو الأمية في المنطقة[٩٥].

٤٣- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أن التحديات التي تواجه الأردن في مجال المياه هي من المهددات الرئيسية للتنمية البشرية وتخفيف الفقر. وقد صنّف تقرير التنمية البشرية

العالمي لعام ٢٠٠٦ الأردن كواحد من أكثر عشرة بلدان في العالم تعاني من شح المياه. وقد اعتُبر تعزيز إدارة الموارد المائية من الأولويات العالية في جدول الأعمال الوطني[٩٦].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

٤٤- في عام ٢٠٠٦، تعهد الأردن بالعمل بصورة لصيقة وتعاونية مع أعضاء مجلس حقوق الإنسان وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة[٩٧]. كما أشار إلى تعهده بتنفيذ غرض ومقصد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاربة الإفلات من العقاب، مع الالتزامات الأخرى المنبثقة عن النظام الأساسي، بما في ذلك التعاون مع المحكمة[٩٨]. وأشار أيضاً إلى تعهده بتنفيذ التزاماته بموجب مبادئ قانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك المبادئ القطعية، فضلاً عن التزامه بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[٩٩].

باء – توصيات محددة تتعلق بالمتابعة

٤٥- قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب توصيات محددة تتعلق بالإفلات من العقاب، والضمانات، وظروف الاحتجاز وحظر التعذيب على وجه التحديد، فأوصى بما يلي: الحظر المطلق لإدراج التعذيب في الدستور؛ وإلغاء نظام المحاكم الخاصة التابعة لأجهزة الأمن، وتحويل ولايتها القضائية إلى مدعين عامين مستقلين وإلى المحاكم الجنائية؛ ووضع نظام شكاوى فعال ومستقل للنظر في حالات التعذيب والإيذاء يفضي إلى إجراء تحقيقات جنائية؛ وتحويل صلاحيات إصدار أوامر الاعتقال والمراقبة أو الموافقة عليها من الشرطة ومرافق الاحتجاز التابعة للادعاء إلى محاكم مستقلة[١٠٠]. ورداً على توصيات المقرر الخاص، بعثت الحكومة، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، بمذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تم نشرها لاحقاً بوصفها وثيقة من وثائق مجلس حقوق الإنسان[١٠١].

٤٦- ووفقاً للتوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، فإن قانون العقوبات يعكس تعريف التعذيب بصيغته الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب[١٠٢]. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت شعبة الأمن العام خطة شاملة تتعلق بتطوير وتحديث الإصلاحيات والسجون وتدريب الموظفين[١٠٣]. وأشار المقرر الخاص في تقرير متابعة الزيارة الصادر في عام ٢٠٠٨ إلى أنه لا يزال يشعر بالقلق، بالرغم من حدوث بعض التحسن، إزاء ما ورد عن استمرار ممارسة التعذيب، وبخاصة في مديرية الاستخبارات العامة، وإزاء استمرار الإفلات من العقاب، كما يتبين من استمرار وجود نظام المحاكم الخاصة[١٠٤].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٧- في عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الأردن بتدريب القضاة والمحامين والمدعين على أحكام الاتفاقية بغية إرساء ثقافة قانونية راسخة في البلد تكون داعمة لمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها، وتنفيذ برامج تدريبية في مجالي القيادة ومهارات التفاوض للنساء اللاتي يتولين وظائف قيادية حالياً أو يتوقع أن يتسلمن وظائف من هذا القبيل مستقبلاً[١٠٥]. وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل الأردن

بمواصلة تعزيز جهوده الرامية إلى توفير التدريب الملائم والمنهجي في مجال حقوق الطفل لمجموعات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم[١٠٦]؛ وتقديم التدريب الخاص للمكلفين بإنفاذ القوانين بغية توفير الحماية للفتيات المعرضات لخطر "القتل باسم الشرف"[١٠٧]؛ وتوفير التدريب الملائم للمعلمين من أجل تحسين قدراتهم وتحسين أساليب التدريس[١٠٨].

٤٨- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل الأردن بمواصلة التماس المساعدة التقنية من جهات منها منظمة اليونيسيف[١٠٩] وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١١٠] ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال[١١١] وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث[١١٢].

٤٩- وفي عام ٢٠٠٤، تولت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بواسطة اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، التدريب في المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان في مجالي التعامل مع الشكاوى والتثقيف بحقوق الإنسان. كما نظمت المفوضية دورة تدريبية أولية لفريق الأمم المتحدة القطري في الأردن تتعلق بمبادئ باريس المطبقة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[١١٣].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Information relating to other relevant international human rights instruments may be found in the pledges and commitments undertaken by Jordan before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 20 April 2006 sent by the Permanent Mission of Jordan to the United Nations addressed to the President of the General Assembly. http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/jordan.pdf

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding Comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, (CEDAW/C/JOR/CO/4), paras 11 and 12.

[9] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, (CRC/C/JOR/CO/3), paras. 10 and 11.

[10] Report of the Committee against Torture, A/50/44, para 172.

[11] Concluding observations of the Human Rights Committee, (CCPR/C/79/Add.35), para 13.

[12] CCPR/C/79/Add.35, para 14.

[13] See the Common Country Assessment 2006 for Jordan, p. 58, available at http://www.undg.org/docs/7224/CCA%20Report%20Full2.pdf (accessed on 29 September 2008).

[14] A/50/44, para 165; CCPR/C/79/Add.35, para 6.

[15] A/50/44, para 173.

[16] CCPR/C/79/Add.35, paras. 6 and 12.

[17] Report of the Secretary-General on National Institutions for the promotion and protection of human rights, A/HRC/7/69, p.46. For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

[18] CRC/C/JOR/CO/3, para 20.

[19] Ibid.

[20] See the Common Country Assessment 2006 for Jordan, p. 58, available at http://www.undg.org/docs/7224/CCA%20Report%20Full2.pdf.

[21] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2007, Geneva, Doc. No. 092007JOR182, para. 2.

[22] Ibid., para. 7.

[23] A/HRC/4/33/Add.3, para. 22.

[24] See the Common Country Assessment 2006 for Jordan, p. 8, available at http://www.undg.org/docs/7224/CCA%20Report%20Full2.pdf.

[25] CRC/C/JOR/CO/3, para 3 (a).

[26] Ibid., para. 15 (a) and (b).

[27] UNESCO, EFA Global Monitoring Report 2007; *Strong foundations: early childhood care and education*, Education for All, Paris, 2006, p. 170, available at http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001477/147794E.pdf .

[28] World Bank, World Development Report 2007; *Development and the Next Generation*, New York, 2006, p. 174, available at http://www-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/IW3P/IB/2006/09/13/000112742_20060913111024/Rendered/PDF/359990WDR0complete.pdf .

[29] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[30] A/HRC/4/33/Add.3; A/HRC/7/3/Add.2, paras. 238 - 295.

[31] The questionnaires included in this section are those that have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[32] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[33] Middle East and North Africa region to discuss the upholding human rights while countering terrorism, OHCHR media advisory, 27 October 2008, p.1.

[34] A/HRC/7/69, para. 44.

[35] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008JOR111, para. 2.

[36] CEDAW/C/JOR/CO/4, paras 9 and 10.

[37] Ibid., para. 14.

[38] Ibid., para. 18.

[39] Ibid., paras. 28 and 30.

[40] See the Common Country Assessment 2006 for Jordan, p. 7, available at http://www.undg.org/docs/7224/CCA%20Report%20Full2.pdf.

[41] CRC/C/JOR/CO/3, para 32.

[42] Ibid., para 30.

[43] Ibid., para 34.

[44] UNDP, The Arab Human Development Report 2005; *Towards the Rise of Women in the Development World*, New York, 2006, p. 196, available at http://www.pogar.org/publications/other/ahdr/ahdr2005e.pdf .

[45] CRC/C/JOR/CO/3, para. 45.

[46] CCPR/C/79/Add.35, para. 8.

[47] Ibid., para 14.

[48] CEDAW/C/JOR/CO/4, para 22.

[49] Ibid., para. 24.

[50] See the Common Country Assessment 2006 for Jordan, p. 8, available at http://www.undg.org/docs/7224/CCA%20Report%20Full2.pdf .

[51] A/HRC/4/33/Add.3, para. 64.

[52] Ibid., para. 67.

[53] A/HRC/7/10/Add.1, paras. 137-139.

[54] A/50/44, para.167.

[55] Ibid., para. 174.

[56] CCPR/C/79/Add.35, para 9.

[57] A/50/44, para. 176.

[58] CCPR/C/79/Add. 35, para. 9.

[59] Ibid., para 16.

[60] CRC/C/JOR/CO/3, para 47.

[61] Ibid., para. 93.

[62] Ibid., paras. 90 and 91 (a), (b) and (c).

[63] Ibid., para. 89 (a), (b) and (c).

[64] Ibid., para. 95 (a) – €.

[65] UNODC, Annual Report 2007; *Making the world safer from crimes, drugs and terrorism*, Vienna, 2007, p. 27, available at http://www.unodc.org/documents/about-unodc/AR06_fullreport.pdf.

[66] A/HRC/4/33/Add.3, para. 52.

[67] A/50/44, para. 175.

[68] CEDAW/C/JOR/CO/4, para. 36; CRC/C/JOR/CO/3, para. 28.

[69] CRC/C/JOR/CO/3, para. 50.

[70] CCPR/C/79/Add.35, para. 10.

[71] A/HRC/7/28/Add.1 paras. 1257-1263.

[72] UNDP, The Arab Human Development Report 2005; *Towards the Rise of Women in the Development World*, New York, 2006, p. 31, available at http://www.pogar.org/publications/other/ahdr/ahdr2005e.pdf.

[73] Ibid., p. 9.

[74] See the Common Country Assessment 2006 for Jordan, p. 8, available at http://www.undg.org/docs/7224/CCA%20Report%20Full2.pdf.

[75] CEDAW/C/JOR/CO/4, para. 32.

[76] Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add.46), paras. 34 and 35.

[77] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva, Doc. No. 092008JOR111, para. 3.

[78] See 2008-2012 UNDAF for Jordan, p. 6, available at http://www.undg.org/docs/7123/Jordan%20UNDAF%202008-2012.pdf.

[79] CRC/C/JOR/CO/3, paras. 71 and 72.

[80] See the Common Country Assessment 2006 for Jordan, p. 34, available at http://www.undg.org/docs/7224/CCA%20Report%20Full2.pdf.

[81] CRC/C/JOR/CO/3, para. 61.

[82] Ibid., para 67.

[83] See the Common Country Assessment 2006 for Jordan, p. 29, available at http://www.undg.org/docs/7224/CCA%20Report%20Full2.pdf.

[84] Ibid., pp. 29-30.

[85] CRC/C/JOR/CO/3, paras. 73 and 74.

[86] Ibid., para. 76.

[87] UNHCR Global Appeal 2008-2009, Geneva, 2008, p. 203 available at http://www.unhcr.org/home/PUBL/474ac8d70.pdf..

[88] CEDAW/C/JOR/CO/4, para. 34.

[89] Ibid., p. 203.

[90] UNHCR, Global Appeal 2007, Geneva, 2007, p. 196, available at http://www.unhcr.org/static/publ/ga2007/ga2007toc.htm..

[91] CRC/C/JOR/CO/3, paras. 79 and 80.

[92] A/HRC/4/26 Add.1, paras. 33 and 36.

[93] Ibid., para. 35.

[94] See 2008-2012 UNDAF for Jordan, p. 11, available at http://www.undg.org/docs/7123/Jordan%20UNDAF%202008-2012.pdf..

[95] UNESCO, Country Programming Document for Jordan, Amman, 2008, BSP/UCPD/2008/JOR, p. 8, available at http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001592/159201e.pdf..

[96] See 2008-2012 UNDAF for Jordan, p. 14, available at http://www.undg.org/docs/7123/Jordan%20UNDAF%202008-2012.pdf .

[97] Pledges and commitments undertaken by Jordan before the Human Rights Council, as contained in the letter dated April 20, 2006 sent by the Permanent Mission of Jordan to the United Nations addressed to the Secretary-General, p. 1, available at http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/jordan.pdf ..

[98] Ibid., p. 2.

[99] Ibid., p. 1.

[100] A/HRC/4/33/Add.3, para. 72.

[101] Note verbale dated 22 March 2007 from the Permanent Mission of Jordan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the High Commissioner for Human Rights,

A/HRC/4/G/17. See also A/HRC/7/3/Add.2, paras. 238 and 239.

[102] A/HRC/7/3/Add.2 para. 240.

[103] A/HCR/4/33/Add.3, para. 70 (4).

[104] A/HRC/7/3/Add.2 para. 240.

[105] CEDAW/C/JOR/CO/4, paras. 14 and 28.

[106] CRC/C/JOR/CO/3, para. 26 (b).

[107] Ibid., para. 39 ©.

[108] Ibid., para. 74 (d).

[109] Ibid., para. 26 (d).

[110] Ibid., para. 67 (d).

[111] Ibid., para. 89 (d).

[112] Ibid., para. 95 (f).

[113] OHCHR 2004 Annual Report, pp. 188 and 189.

– – – – –